

العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد

ظلال أم الخير كعيد

قطب الريسوني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-10-10

تاريخ الاستلام: 2019-05-02

ملخص البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول بالدراسة نازلة من أهم النوازل الاقتصادية، وهي نازلة العملات الافتراضية وحكم التعامل بها، وذلك بالاعتماد على قواعد التقريب والتغليب، ومبادئ الترجيح والموازنة، على ضوء المقاصد المرعية شرعاً، والتي تعد اليوم من أهم المعايير المحتكم إليها لمعرفة أحكام النوازل الطارئة، والوقائع المستجدة.

وقد تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث، واعتمدت المنهجين الوصفي والتحليلي، وكان من أبرز نتائجها: القول بتحريم التعامل بهذه العملات كما هي عليه اليوم؛ لرجحان جانب المفسدة فيها على جانب المصلحة، حسب معايير الترجيح المعتمدة في البحث، مع التنبيه على أن هذه النتيجة رهينة بالواقع المائل، وما جرّه إليه تحقيق المناظر هنا، وربما اختلفت نتيجة الموازنة بتدخل أولي الأمر وتصرفهم بالمصلحة في هذا الجانب المالي.

وكان من التوصيات: الاهتمام بدراسة هذه النازلة من قِبَل الباحثين، فالمسألة لا تزال تفتح آفاقاً بحثيةً واسعة، وضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات كافة لاتخاذ الخطوات الشرعية اللازمة لضمان صحّة التعامل بها، بما يتفق مع مقاصد الشرع الإسلامي في باب المعاملات المالية.

الكلمات الدالة: العملات الافتراضية، المصالح، المفاسد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين،
وبعد:

تعد نازلة العملات الافتراضية من أهم النوازل المالية في هذا العصر؛ إذ إنها ترتبط بعنصر مهم من عناصر الحياة البشرية وهو عنصر المال، الذي عدّه علماء المسلمين إحدى الضروريات الخمس التي بها قوام حياة الناس ومعاشهم، وبفقدته يتخلخل النظام البشري، ويغدو عرضة للفقر والعوز والحرمان.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول هذه النازلة برؤية مقاصدية، فنرصد ما لها وما عليها، وما يمكن أن يؤول إليه التعامل بها من مصالح أو مفاصد مؤثرة في توجيه الحكم الشرعي، للتمكن من إعمال الموازنة المطلوبة، وصولاً إلى حكم شرعي نهائي مؤطر لهذه النازلة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج نازلة من النوازل المالية المعقدة، لم تنل بعدُ حظّها من البحث والاستقصاء، في قالب أصولي مصلحي، مستنيرٌ بهدي المقاصد الشرعية في الموازنة والتغليب، لتكون بذلك منمّمةً للجهود المبذولة في دراسة هذه النازلة من الناحية الفقهية والفنية والقانونية.

الدراسات السابقة:

معظم البحوث التي تناولت موضوع العملات الافتراضية هي بحوث فقهية اهتمت بجانب التكيف الفقهي للنازلة والمعاملات المختلفة التي تتم عن طريقها، ولم نعرّ - فيما تيسّر لنا الاطلاع عليه - إلا على دراسة أصولية واحدة في الموضوع بعنوان (أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية، البت كوين أنموذجاً)، لعبد اللطيف العوضي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، العدد (116)، المجلد (34) 2019م، وقد توصل الباحث إلى منع التعامل بهذه العملات سداً لذريعة المفاصد المرتبطة بها، إلا إذا اتخذت التدابير والإجراءات اللازمة للحد من مفاصدها، فيحكم بفتح الذريعة وصحة التعامل.

أما أهم الدراسات الفقهية:

1. العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة: للباحث ياسر آل عبد السلام، وأصلها رسالة ماجستير في الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت عام 2016م، ونشرتها دار الميمان عام 2018م:

توصل الباحث فيها إلى نتيجة مفادها: أن العملات الافتراضية فيها من العيوب ومن المزايا ما يجعلها أهلاً للقبول والرفض في آن معاً، وأن الحكم عليها يتطلب نظراً عميقاً وصرامة من الدول في التعامل معها.

والدراسة لم تتعرض للتقعيد الأصولي ولا للموازنة المقاصدية، وهنا يكمن وجه استدرأنا عليها.

2. تقنيات العملة الافتراضية، البت كوين نموذجاً: للباحث عمر شديفات، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، عام 2018م:

وهي كسابقتها دراسة فقهية، لم تقعد المسألة أصولياً ولا مقاصدياً، وهو وجه الاستدرأنا عليها.

3. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيت كوين نموذجاً: للباحث: منير ماهر أحمد، جامعة مالايا، كوالالمبور، بمشاركة أساتذيين من نفس الجامعة، وهما: أحمد سفيان عبد الله، سهيل بن شريف، وهي دراسة منشورة في مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد (8)، بتاريخ: أبريل، 2018:

توصل الباحث إلى أن قاعدة سد الذريعة تقضي بمنع التعامل بهذه العملات، وأن هذا الحكم يزول ويتغير بتغير الظروف والمصالح، وهي نتيجة تعتمد على قواعد الترجيح والتغليب، إلا أن البحث لم يتضمن أي ربط من الناحية الأصولية تقعيدياً أو تنزيلاً، وهو ما استدرأناه في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تنثير الدراسة إشكالاً رئيساً مفاده: «كيف يمكن لقواعد الترجيح المصلحي التي أسسها علماء المقاصد أن تكون رافداً للحكم على نازلة العملات الافتراضية؟»، مما يعني الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المصالح والمفاسد المؤثرة شرعاً والتي يؤول إليها التعامل بالعملات الافتراضية؟
2. ما المعايير المقاصدية التي يرجع إليها في الحكم على نازلة العملة الافتراضية؟
3. ما الراجح من مصالح العملات الافتراضية ومفاسدها بناءً على المعايير السابقة؟
4. ما الحكم الشرعي الذي يتم التآدي إليه لنازلة العملة الافتراضية؟

أهداف الدراسة:

بعد عرض جوانب النقص الكامنة في الدراسات السابقة يمكن إيجاز الهدف الرئيسي للبحث بأنه:

بيان دور قواعد الترويج المصلي في الموازنة بين مصالح ومفاسد التعامل بنازلة العملات الافتراضية، بغية الوصول إلى حكم شرعي قائم على اعتبار المصلحة الشرعية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي:

أما الوصفي: فكان في وصف واقع المسألة المراد دراستها من خلال تتبع البحوث والدراسات التي تناولت نازلة العملة الافتراضية، وأما التحليلي: فكان ملاذنا في الوقوف على أبرز المصالح والمفاسد التي تكتنف هذه النازلة، وما يؤول إليه العمل بالعملات الافتراضية من مآلات مؤثرة في توجيه الحكم الشرعي، مع إعمال الموازنة المطلوبة، واستنباط الحكم النهائي المؤطر للنازلة.

خطة البحث:

انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: ففي تصور النازلة وتكييفها.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان مآلات التعامل بها من مصالح ومفاسد.

وأما المبحث الثالث: ففي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتغليب ما يمكن تغليبه في ضوء المقاصد المرعية.

الخاتمة: وقد حوت جواباً عن إشكالية البحث، وملخصاً لما توصل إليه من نتائج.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول: العملات الافتراضية، التصور والتكيف

نبين في هذا المبحث حقيقة العملات الافتراضية، وكيفية الحصول عليها، وأقوال العلماء المعاصرين في تكيفها الفقهي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: صورة المسألة

تُعرَّف العملة لغة بأنها: نقد يتعامل به الناس⁽¹⁾.

أما الافتراضية: فهي لغة نسبة إلى افتراض، وهو التقدير والتصور، ومنه سمي الواقع الافتراضي: أي الواقع التقريبي⁽²⁾.

وحتى نتمكن من تصوير نازلة العملة الافتراضية على وجهها وحقيقتها لا بد من شرح مبسط للدورة الحياتية لهذه العملة بدءاً من عملية التعدين وانتهاءً بالتعامل:

تعتمد فكرة العملات الافتراضية على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدم، يتم من خلاله من تحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق البيت كوين (على سبيل المثال لأنها أشهر أنواع هذه العملات إلى اليوم)، بحيث يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة في عملية خاصة يطلق عليها عملية التعدين (Mining)، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صُمِّمت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات.

وبشكل أوضح فإن البرنامج ينقب افتراضياً ووفق برمجة معينة عن العملات، ولكن جودة وقوة عملية التنقيب هذه تكون حسب قوة معالج جهاز الحاسوب، فكلما كان معالج الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل، ومن ثم تولد عملة أكثر.

إلا أن التنقيب يتطلب من المستخدم حلَّ الكثير من الألغاز والمعادلات لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار العملة وتحويلها إلى محفظة إلكترونية، وكلما زادت عمليات التعدين كلما أصبحت الألغاز أصعب، وغدا حلها بحاجة إلى برامج حاسوبية متخصصة، لذلك يحرص المتعاملون على التزوّد بأجهزة حاسوب قوية وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها.

(1) أحمد مختار عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ص1555.

(2) المصدر السابق: مج1، ص1693.

ويفترض أن كل عملية تتم تسجيل في سجل عام يسمى (Block Chain)، وهو سجلٌ يضم معلومات الحسابات وعمليات التعدين والتبادل وعدد الوحدات التي تم تبادلها، ويتم تخزين المعلومات التي تم إنتاجها في محفظة خاصة لكل مستخدم، ويضاف إليها توقيع إلكتروني، وتخزن بشكل مشفر لصاحبها مجهول الهوية في الشبكة.

ويقول مؤسسو هذه العملة أن عمليات الإصدار ستتوقف بحلول عام 2040م، حين تصل الكمية المصدرة منها إلى (21) مليون وحدة، وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين، وإنما يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء فقط، لكنهم وأمثالاً في أن تصبح عملة العالم جعلوها قابلة للتقسيم إلى جزئيات صغيرة تسمى (ساتوشي)، بحيث يحوي كل بيت كوين مائة مليون ساتوشي، وهو ما يسمح لها أن تصل إلى أي رقم بما يلبي احتياجات العالم من النقود.

هذا؛ ويوجد اليوم ما يزيد عن (700) نوع من العملات الافتراضية، من أشهرها: (البيت كوين Bit coin) وهي الأكثر شهرة على مستوى العالم، (لايت كوين Lite Coin)، (النيم كوين Name Coin)، وغيرها، وهي مبنية على مبدأ واحد⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المستخدم لا يملك البيت كوين، وإنما يكون له الحق في صرف عدد منها بعناوين يقدر الوصول إليها، وفقاً لذلك، فإن محفظة من البيت كوين هي في الواقع وعاءٌ لجمع المعلومات المطلوبة التي تثبت ملكية عنوان متعلق بالبيت كوين.

وبالتالي يمكن بيان ماهية العملات الافتراضية وأهم خصائصها بأنها: «عملات رقمية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها»⁽²⁾.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية

تتصل بمسألة التكيف الفقهي للعملات الافتراضية ثلاث مسائل:

الأولى: مسألة رواج النقد.

الثانية: مسألة إصدار النقود خارج سلطة الدولة.

(1) عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، (جامعة عين شمس: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، يناير 2017م)، ع: 1، ص: 28 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق، ص: 22.

الثالثة: أقوال العلماء في تكيف العملات الافتراضية.

المسألة الأولى - المالية والرواج في النقد:

يرى معظم الباحثين المعاصرين أن النقد لا يمكن في نظام نقدي معين أو محدد؛ إنما يكمن في إدارة كافية وأمانة لعرض النقود⁽¹⁾، ويستدلون بعبارة ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدُّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح»⁽²⁾.

وقد أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية؛ لتوافر علة الثمنية فيها⁽³⁾، وتحقق الثمنية بالرواج وجريان العمل بين الناس⁽⁴⁾.

أما المالية، فالجمهور يعدون الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً⁽⁵⁾، ومتقدمو الحنفية يعرفون المال بأنه كل ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽⁶⁾، والمتأخرون منهم يطلقونه على كل ما يمكن تقييمه بالدراهم والدنانير⁽⁷⁾.

• مدى تحقق الرواج والمالية في العملات الافتراضية:

أما الرواج: فقد تحقق في العملات الافتراضية بسبب اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها⁽⁸⁾.

(1) عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م)، ص: 31.

(2) تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م)، ج: 19، ص: 252.

(3) قرار رقم (21) في الدورة الثالثة، مجلة المجمع الفقهي، ع: 3، ج: 3، ص: 1609.

(4) ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م)، ص: 143.

(5) انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 2، ص: 17، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حنان عبد المنان، (عمان: بيت الأفكار الدولية)، ص: 1004، منصور بن يونس اليهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 152.

(6) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ط2، ج: 5، ص: 51.

(7) علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: 2، ص: 3.

(8) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيت كوين نموذجًا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م)، ص: 19.

وأما المالية: فإن هذه العملات تقبل الحيازة، ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم، ويُبدل فيها جهدٌ للحصول عليها، كما أن لها قيمةً مائيّةً وإن كانت مضطربة⁽¹⁾.

لكن، كل ذلك لا يعني الإقرار بهذه العملة للتبادل العام؛ لأن هذا يعد شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وخاصة في العملات التي تستمد قيمتها من خارج ذاتها، فيجب أن يخضع التعامل بها للسلطات القانونية في كل بلد⁽²⁾.

المسألة الثانية - مسألة إصدار النقود خارج سلطة الدولة:

إن هذه العملات في حقيقتها تصدر عن برامج حاسوبية قام منتجوها بتصميمها وإنتاجها على الشبكة العنكبوتية ليتعامل بها الناس، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والمصارف المركزية، وفيما يأتي نستعرض آراء الفقهاء في حكم إصدار النقود من قبل الأفراد بعيداً عن سلطة الدولة والحكومات.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: وينسب لأبي حنيفة: أنه لا بأس بقطعها، إذا لم يضر ذلك الإسلام وأهله⁽³⁾،

يقول التركماني: «ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران، الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية، الثاني: أن سماحه للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة⁽⁴⁾».

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة⁽⁵⁾.

(1) منير ماهر أحمد، المصدر السابق، ص: 18.

(2) منير ماهر أحمد، المصدر السابق، ص: 22.

(3) لم نجد في كتب الحنفية من أورد هذا الرأي عن الإمام، لكن درج الباحثون على نقله مما أورده أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق شوقي أبو خليل، (بيروت: دار الهلال، 1988م)، ط1، ج: 1، ص: 451، وينظر: ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة: (الرياض: دار الميمان، 1439هـ، 2018م)، ط1، ص: 104.

(4) عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1988م)، ص: 68.

(5) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، مصدر سابق، ص: 106.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء⁽¹⁾ وأبي يوسف من الحنفية⁽²⁾، لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأن في ذلك افتياتاً عليه، ويحق للإمام تعزير من اقتات عليه فيما هو من حقوقه، سواء وافق ضرب السلطان أو خالف، حتى لو كان النقد من الذهب والفضة الخالصين.

يقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم»⁽³⁾، ويقول النووي: «قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»⁽⁴⁾، وعن أبي يعلى: «فقد مُنع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه»⁽⁵⁾، ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(النساء: 59) قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعديد، والجهاد»⁽⁶⁾، وذكر ابن القيم أن من وظائف ولي الأمر: «الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز عنه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها، يضاهون بزغلمهم وغشهم خلق الله»⁽⁷⁾.

(1) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1، ج: 4، ص: 264، محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر)، ج: 6، ص: 11، علاء الدين المرادوي، الفروع ومعه تصحيحه، تحقيق عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م)، ط1، ج: 4، ص: 133.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310هـ)، ط2، ج: 3، ص: 215، عمر بن محمد السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ، 1986م)، ط1، ص: 231.

(3) المرادوي، الفروع، ج: 4، ص: 133.

(4) النووي، المجموع، ج: 6، ص: 11.

(5) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط2، ص: 181.

(6) محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، ط2، ج: 5، ص: 259.

(7) موفق الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به أحمد الزعبي، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ، 1999م)، ط1، ص: 242.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1. أن إصدار النقود وتنظيمها من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاية أمر المسلمين في الدولة الإسلامية، منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية.
2. لما في ذلك من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.
3. لأن الدولة هي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة⁽¹⁾.

ومع اتفاق العلماء على حصر هذا الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استعماله، وشدّدوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان حسب القاعدة الشرعية: «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»⁽²⁾، يقول ابن تيمية: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم»⁽³⁾.

الرأي المختار: هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وخاصة في هذا الزمان؛ بل يُعد ضبط إصدار العملات اليوم من المصالح الضرورية التي لا يمكن لحياة الناس ومعايشهم ومعاملاتهم أن تنتظم بدونها.

وقد أورد الباحث ياسر آل عبد السلام إشكالاً مفاده: «أن رضا الحاكم ومنعه إنما يخص حدود بلده الجغرافية، وهذه عملات عالمية عابرة للحدود تُداول عن طريقة شبكة الإنترنت، فيكون للحاكم الحق بالمنع أو السماح في حدود بلده الذي يحكمه، وهذا معترف به، فله أن يجنب مواقع هذه العملات وأن يصدر من القرارات ما يجرم التعامل بها، وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار فهذا قتل للإبداع والتطوير؟»

وأجاب عن ذلك: بأن «الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة من مناحي الحياة، وأما عالم النقود فهو مجال حساس وقد يحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعد من ضروريات الحياة، فيكون قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح»⁽⁴⁾،

(1) المصادر السابقة.

(2) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1، ج1، ص: 183.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 469.

(4) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص: 108 بتصرف.

قلنا: والحق أنه سدٌ لذريعة الفساد؛ لأن درء المفاسد إنما يقدم على جلب المصالح عند استوائهما، والحال هنا أن المصالح مغمورة في جانب المفاسد لا مساوية.

المسألة الثالثة - التكيف الفقهي للعملات الافتراضية:

بناء على ما سبق اختلفت تكييفات الفقهاء المعاصرين للعملات الافتراضية على النحو الآتي:

1. العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية، أي نقود نائبية وممثلة لقيم عملات سيادية:

وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، فلا تعبر عن قيمة عملة سيادية.

2. العملات الافتراضية أداة ائتمان: وهي ليست كذلك أيضًا؛ لأنها ليست دينًا على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهات تكفلها.

3. العملات الافتراضية سلعة: وليست نقدًا، وهو رأي ضعيف؛ لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة، كما أن تعريف السلعة هي كل ما عدا الأئتمان، وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا، فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة، لأن المفروض أنها لا تقصد لذاتها.

4. العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع: يفرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية، بخلاف أدوات التبادل التي تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك مثلًا لا يعد أداة دفع نهائي وإنما مجرد أداة تبادل، والحقيقة أن العملة الافتراضية ليست أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي؛ لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، أي لا يتم إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الالكترونية الصادرة عن بطاقة الفيزا مثلًا.

5. العملات الافتراضية نوع جديد من النقود؛ نظرًا لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئيًا بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلًا، إذا أمكن حوكمتها وحازت على موافقة الجهات الرسمية، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق، وإن كانت هذه التعديلات ستغير من صفتها لتصبح أمرًا آخر غير العملة الموجودة اليوم.

وهو الراجح إن حصلت التعديلات السابقة، لعدم انطباق التكييفات السابقة عليها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: العملات الافتراضية ومآلات التعامل

يعرض هذا المبحث المآلات التي يؤول إليها التعامل بالعملات الافتراضية على حالتها الراهنة، وتوقع ما يتصل بها من مصالح ومفاسد، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصالح التعامل بالعملات الافتراضية:

بالرجوع إلى ما كتبه الاقتصاديون والمختصون في هذا الموضوع يمكن عدُّ أهم المزايا والمصالح التي يشتمل عليها التعامل بالعملات الافتراضية بالنقاط الآتية⁽²⁾:

1. سهولة الدفع: فإن من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظياً من وإلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت، لا إجازات بنوك ولا حدود ولا قيود لتخطيها، حيث تسمح هذه العملات لمستخدميها أن يتحكموا في أموالهم بشكل كامل.

2. الرسوم القليلة جداً: أو المعدومة نهائياً؛ إذ يمكن للمستخدمين تضمين رسوم نقل مع مدفوعاتهم للحصول على أولوية تنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل الشبكة على نحو إضافي، وذلك بسبب عدم وجود الوسيط، فالتعامل قائم على مبدأ (الند للند)، كما أن التجار لديهم وحدات للمساعدة في المعاملات وتحويل العملات الافتراضية إلى عملات رسمية وإيداع الأموال بشكل مباشر في حسابات البنوك الخاصة بهم بشكل يومي، كل ذلك يتم بمصاريف أقل بكثير من الخدمات المصرفية الأخرى أو بطاقات الائتمان.

3. انخفاض المخاطر وارتفاع درجة الأمان: فمعاملاتها آمنة وغير قابلة للعكس، وهذا يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال، ويمكنهم من التوسع إلى أسواق جديدة، حيث لا تدعمهم فيها بطاقات الائتمان أو حيث ترتفع عمليات الاحتيال إلى حدٍّ غير متوقع، وتعد تقنية البت كوين (مثلاً) واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقومون بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو

(1) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 25.

(2) انظر: ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص65 وما بعدها.

التأمين ضد الخسارة، فلديها سجل أمان قوي جداً، كما أنه من المستحيل للتجار أن يفرضوا عنوة رسوماً غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها، كما يحدث مع وسائل الدفع الأخرى، بالإضافة إلى السرية التامة، فهذه المعاملات كلها تتم دون أن تدمج أو تربط المعلومات الشخصية بالمعاملة.

4. الشفافية والحيادية: جميع المعلومات الخاصة بتزويد الأموال لهذه العملة متاحة لأي أحد، بحيث يستطيع كل شخص أن يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي، ويستطيع أيضاً أن يعرف عدد الوحدات التي يمتلكها صاحب المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، وأن يشاهد حركة تنقل العملة بين المحافظ، لكن دون معرفة هوية مالكيها، ولا يمكن لأي جهة أن تتلاعب أو تتحكم بقواعدها، لوجود نظام تشفير يضمن حمايتها، مما يجعلها عملة محايدة وشفافة في الوقت ذاته.

5. اتساع حجم التداول التجاري: بسبب زيادة المنتجات والخدمات المتاحة، وزيادة سرعة الحصول على هذه المنتجات، تبعاً للتسهيلات النقدية وانخفاض التكاليف.

6. رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي: والسعي لتأمين الخدمات التكنولوجية وشبكات الإنترنت لتسهيل عمليات التعدين والتقيب بحيث تصبح متاحة لجميع الناس على حد سواء.

المطلب الثاني: مفاصد التعامل بالعملات الافتراضية

إن المتأمل في طبيعة العملات الافتراضية وطرق التعامل بها يلحظ أن المصالح السابقة تشوبها مفاصد وعيوب معتبرة، يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

1. سرية العملة وتشفيرها: فكما أن السرية تُعدُّ ميزةً من ميزات هذه العملة، إلا أنها في الوقت ذاته تنعكس ببعض السلبيات عليها؛ لأنها تعطي بعض السهولة للعمليات المشبوهة وغير القانونية التي تتم عن طريق شبكة الانترنت، مما يجعلها ملاذاً آمناً لعمليات تهريب وغسيل الأموال، والتجارات الممنوعة كتجارة المخدرات والمنتجات المسروقة.

2. صعوبة الحصول عليها: من أهم المفاصد التي يؤول إليها إقرار هذه العملة هي صعوبة إصدارها بواسطة المستخدم العادي؛ نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء التعدين، مع أنه متاح للجميع من الناحية النظرية.

بالإضافة إلى الشكوك الكثيرة المصاحبة لعملية التعدين، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير عن طريق تجزئة المعادلات على السيفرات.

بالإضافة إلى أن حل هذه المعادلات يحتاج إلى قدرات تكنولوجية وفنية هائلة، فعملية التعدين تحتاج إلى استهلاك كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة من البيت كوين (32) تيراواط، وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدانمارك، وهذا لإنجاز قرابة (400) ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن (141) مليار عملية في السنة، وأكثر من (65) ألف عملية في الثانية، أما البيت كوين فلا ينجز منها أكثر من (9) عمليات في الثانية في أفضل الأحوال، وتشير الدراسات إلى أن التعدين والتداول أصبح كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة⁽¹⁾، كما أنها تحتاج إلى أجهزة لأغراض خاصة مطورة تحديداً لإجراء عمليات التنقيب، فضلاً عن أن الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، مما يجعل إمكانية الحصول على هذه العملة من الصعوبة بمكان⁽²⁾.

3. التقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار: وهذا يشجع المحتالين على استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شئ هجوم الكتروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين مما يؤثر سلباً على قيمة العملة، فيعمدون إلى شرائها بأسعار منخفضة، ثم بيعها بعد أن تعود القيمة إلى الارتفاع، مما يتسبب في خسارة المستخدمين لأموالهم دون أن يكون لهم القدرة على الشكوى أو الاعتراض.

4. القرصنة، والسرقة والتلاعب في حسابات المستخدمين: وإمكانية اختراق عملية التعدين بنوعين من الهجمات، الأول: عن طريق قيام مستخدم ما باستعمال أو استهلاك نفس البيت كوين مرتين لنفس العنوان، والثاني: عن طريق قيام أحد المستخدمين بإدراج صندوق سجلات وهمي داخل النظام، مما يمكنه من الحصول على عدد من العملات الجديدة دون وجه حق، وقد وقعت عدة حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكنه استعادة أمواله لأن المجهولية سبمة هذه العملة، مع عدم إمكانية الملاحقة القانونية للسارقين.

(1) تقرير دولي منشور في موقع (سكاي نيوز)، بتاريخ 10 - يونيو - 2018م.

(2) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 25.

5. إمكانية إصدار هذه العملات من قبل أي شخص وأي جهة نظرياً؛ بسبب كون هذه التقنية مفتوحة للجميع، وقواعدها وإجراءاتها أعلن عنها لأي أحد، وهذا السبب بالذات هو السرفي ثقة كثير من الناس بهذه العملة مع وجود المخاطر، فالعملة مفتوحة المصدر، ولا مركزية بشكل كامل، مما يعني عملياً انحسار دور المصارف المركزية في إصدار النقود وزيادة المعروض وانعدام الرقابة على هذه العملة.

6. تسهيل العمليات التجارية غير القانونية: وعمليات تهريب وغسيل الأموال والتماملات المحظورة، وإمكانية استخدامها من قبل مجموعات إرهابية أو متمردة بطريقة تصعب مواجهتها، وخاصة في البلدان النامية وتلك التي تمر باضطرابات داخلية؛ حيث البنية التحتية المالية القائمة إما غير كافية أو ضعيفة، وحيث إنفاذ القانون ضعيف، وتشير الدراسات إلى أن أحد أكثر الاستخدامات الإجرامية شيوعاً إلى الآن هي عمليات الحصول على فدية، حيث يقوم المجرمون بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع مبلغ بالعملة الافتراضية(1).

7. إمكانية ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل؛ لاحتتمال اختراق عمليات التعدين، ففي نظام مثل (أم بيسا M-Pesa) وهو آلية نقل للعملة تعتمد فقط على الرسائل النصية لإجراء المناقلة في دولة مثل كينيا، يُركز على مزود خدمة الهاتف الخليوي، إذ إن كل ما سيستغرق لتعطيل هذا النظام هو الحط من فعالية الشبكة الخلوية لدولة معينة أو لحوادم مختارة من المزود(2)، وبسبب التقلبات الكبيرة في أسعارها وقيمتها، كما أن غياب الجهات الإشرافية عن هذه العملة وافتقارها للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغييرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، يؤدي إلى ضياع حقوق وأموال المتعاملين عند حدوث نزاع بين المستخدمين لهذه العملة، فلا جهة ضامنة، ولا فئة حاكمة يرجع إليها لمنع الاحتكارات والاستغلال غير المشروع للأموال(3).

8. زيادة معدلات التضخم المالي العالمي؛ بسبب زيادة المعروض النقدي.

9. التأثير على أسعار الصرف للعملات الأخرى، وقلة الطلب على هذه العملات.

(1) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، (كاليفورنيا: مؤسسة RAND)، 2015م، ص20.

(2) المصدر السابق.

(3) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص20.

10. زيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي؛ بسبب جهالة المتعاملين فيها.
11. الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل؛ ذلك أن هذه العملة هي عملة رقمية محضّة، حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني، فالحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الإنترنت، وعمليات التداول والبيع والشراء والصرّف والتحويل كلها عمليات إلكترونية، لا وجود لها على أرض الواقع، وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار إليها المختصون⁽¹⁾.
12. فرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي: منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، مما يفقد الجاهل بهذه الأمور مزايا وحقوق كثيرة⁽²⁾، فالمسألة تتطلب إلمامًا تكنولوجيًا بشكل يكفي لتطوير العملة ونشرها والحفاظ عليها كخدمة إلكترونية، فما هي الوسيلة التي سيتعامل بها الشخص العادي مع البائع في حيّه السكني؟ على فرض أن الحاسوب قد يكون كافيًا للقيام بعمليات التحويل فإن ذلك يعني أن الأشخاص سيحتاجون إلى عدد أكبر من الأجهزة المحمولة أو الهواتف الذكية بمعدل جهاز لكل شخص، وهي فرضية غير واقعية حاليًا في أي بلد، فكيف بالبلدان النامية والفقيرة؟⁽³⁾.

المبحث الثالث: العملات الافتراضية في الميزان

إن الناظر في نازلة العملة الافتراضية وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، يلحظ وجود قدر غير يسير من التزاحم والتشابك بينهما، مما يحتم عليه انتحاء سبيل الموازنة والتغليب وصولاً إلى الحكم الشرعي، وفق المعايير الشرعية والضوابط المرعية، وهذا ما سيتعرض له هذا المبحث، وقبل البدء بالموازنة لا بد من رعاية قاعدتين أساسيتين:

أولاً - قاعدة (المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود): نص على هذه القاعدة العز بن عبد السلام: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشرب والملابس والمناكح والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق»⁽⁴⁾، ويؤكد الشاطبي المعنى نفسه فينص على أن: «المصالح الدنيوية من حيث هي

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، (كاليفورنيا: مؤسسة RAND، 2015م، ص20).

(4) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات

موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة... لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قُلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير⁽¹⁾».

وبتنزيل هذه القاعدة على مسألتنا نقول: إن العملة الافتراضية وسيلة إلى تحقيق مقصد ضروري، وهو مقصد حفظ المال، الذي تنتظم به حياة الناس ويقوم معاشهم، وعادة ما تنجرُّ من الوسائل بعض المفاسد؛ بل إن المتأمل في حقيقة العملة الافتراضية ووجوه التعامل بها، يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن إجراء التعاطي بها لا ينفك عن مفاسد محققة، لكن الفساد إنما لا يبتسها من جهة التطبيق، لا من جهة كونها وسيلة، وإذا كنا قد سلمنا بأن المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود، فلا مناص من النظر إلى المسألة بعين التجرد والإنصاف، وذلك يملئ علينا أن نقر بأن هذه المفاسد المرموقة تراحمها مصالح مرموقة أيضاً لا يجوز إهمالها أو التعامي عنها، والعبرة بالغالب من القبيلين عند الموازنة.

ثانياً - قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد):

يعد الخلط بين المقصد والوسيلة مثار غلط كبير، إذ يضيق على الناس واسعاً، ويؤدي إلى إهدار المقصود الشرعي في التكليف، والإخلال بشروط التنزيل الصحيح على الواقعات، وبالرجوع إلى ضوابط الوسيلة نستطيع القول:

- إن الوسيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة باعتبارها طريقاً إلى تحصيل مقصد ثابت، وهذا هو حال العملات الافتراضية بل العملات والنقود عموماً، فهي لم تكن يوماً مقصداً بذاتها، بل هي وسيلة لتأمين متطلبات المعاش وضرورتها.
- الوسيلة لا تتضمن مصلحة مجتلية أو مفسدة مدفوعة بذاتها؛ بل هي عارية عن هذه وتلك، وهذا منطبق على العملات الافتراضية، فالمصلحة والمفسدة كامنة فيما يؤول إليه التعامل بها، من مآلات مشروعة أو غير مشروعة.
- الأصل في الوسيلة التجدد والتعدد، لأن المصالح غير متناهية فالوسائل أولى بعدم التناهي، وهذا ينطبق على مسألة النقد والعملية، فالمتتبع للمراحل التي مر بها النقد عبر التاريخ يلحظ أنه قد أخذ أشكالاً مختلفة، بدءاً من الذهب والفضة، مروراً بالعملات المعدنية من غيرهما، فالعملات الورقية والإلكترونية وصولاً إلى

الأزهرية، 1414هـ، 1991م)، طبعة جديدة ومنقحة، ج: 1، ص: 7.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 25.

العملات الافتراضية.

فإذا تقرر ذلك أمكن القول: إن الوسيلة في ذاتها أخفض رتبة من المقصد، فيسوغ الترخص والتساهل فيها في حين لا يسوغ شيء من ذلك في مقصدها⁽¹⁾، وهو ما يعنيه الأصوليون بقولهم: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»⁽²⁾.

وانطلاقاً من هاتين القاعدتين، يتعين علينا أن نسلك في سبيل الوصول إلى الحكم الصحيح مسلك الموازنة والتغليب، بحيث نتمسك بمرجحات معتبرة، تتقل كفة أحد القبيلين، فتشيل الأخرى، فالمصالح الدنيوية كلها قائمة على أساس التغليب لا غير، وكذلك المفاصد⁽³⁾.

يقول ابن تيمية: «إذا تعارضت المصالح والمفاصد والحسنات والسيئات أو تزامنت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاصد... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»⁽⁴⁾.

ويقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاصد فإن أمكن تحقيق المصالح ودرء المفاصد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»⁽⁵⁾.

معايير الترجيح بين المصالح والمفاصد في نازلة العملة الافتراضية:

وحتى يقرّ الترجيح في نصابه، لا بد فيه من الاحتكام إلى معايير واضحة، وإلا كان تحكماً وتخبطاً، وترتيبها كالآتي:

أولاً- الترجيح بمعيار رتبة المصلحة:

أي: درجتها في سلم الأحكام التكليفية الخمسة، فعند التعارض يقدم الواجب على

(1) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م)، ط1، ص: 250.

(2) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م)، ط1، ص: 158.

(3) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، (مصر: دار الكلمة، 1418هـ، 1997م)، ط1، ص: 151.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 28، ص: 129.

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: 1، ص: 98.

المندوب، والحرام على المكروه، وهكذا دواليك، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على الأوامر والنواهي من المصالح والمفاسد.

وقد ذكرنا أن من مزايا العملة الافتراضية ومصالحها، ارتفاع درجات الأمان، والسرية التامة في التعامل، واستحالة التزوير أو الاستنساخ المتكرر، وهذه المزايا تؤول إلى حفظ المال وصونه، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وواجب وجوباً عينياً على كل مكلف، وأما المزايا الأخرى مثل سهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي، والانخفاض الكبير في التكلفة المالية، واتساع حجم التداول التجاري، فهي مكملات أو مندوبات لحفظ هذا المقصد، وربما تقع في رتبة التحسينيات.

أما مفسدها فدائرة في فلك المحرم والمكروه، فمن المحرمات إمكانية إصدارها من قبل أي شخص متى شاء، وانعدام سلطة الدولة عليها مما ينشأ عنه تسهيل للعمليات غير القانونية والمحظورة، كما أن طبيعتها من حيث هي حل للأعزاز وخوارزميات، يعني حرمان فئات كبيرة من الناس من المال فيما لو فرضت عملة أصيلة، وإمكانية ضياع أموال الناس وحقوقهم في حال تم اختراق النظام الخاص بها، وعدم وجود جهة قانونية تتولى فصل النزاع بين المتخاصمين وإعادة الحقوق لأصحابها، وأما المكروه: فكالنتسبب في ارتفاع معدلات التضخم، والتهرب الضريبي، والحاجة لملازمة التكنولوجيا مع مخاطرها، واهتمام الدول برفع المستوى التقني والتكنولوجي في الوقت الذي يموت فيه الآلاف من الجوع والمرضى والفقير.

إن عظم هذه المفاسد وخطرها يسوّغ القول برجحان المفسدة من هذا الجانب على المصلحة، فيترجّح الحكم بالمنع؛ لأن دفع المفسدة المحرمة مقدّم على جلب المصلحة الواجبة عند التعارض، ومرتكب الحرام معرض للذم والعقاب⁽¹⁾، أما الواجب، هنا، فإن حفظه متحقق بوسائل أخرى، وقد نص الأصوليون أن قاعدة «لوسائل أحكام المقاصد» ليست على إطلاقها، فإنه يشترط في وسيلة الواجب والمندوب أن يتوقف عليها وجود المقصد الواجب أو المندوب، أما إذا كان الواجب أو المندوب يمكن تحققه بأكثر من وسيلة ولا يتوقف وجوده على وسيلة معينة، فإن هذه الوسيلة لا تأخذ حكم مقصدها من جهة التعيين بل من جهة الإطلاق والعموم، ولذا فقد أورد المقرري القاعدة بلفظ: «كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب»⁽²⁾، يقول ابن تيمية: «فالحقيقة المطلقة هي

(1) تقي الدين الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م)، ط2، ج: 4، ص: 959.

(2) محمد بن محمد بن أحمد المقرري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، ج: 2، ص: 393، القاعدة رقم (144).

الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعيين»⁽¹⁾.

وفي حالتنا هنا، لم تتعين العملة الافتراضية، اليوم، وسيلة لحفظ الأموال ومبادلتها والتعامل بها، فإذا انضاف إلى ذلك اجتماع هذه المفاصد الغالبة عند تعاطيها، أمكن القول بأنها لا تأخذ حكم مقصدها الواجب مآلاً واستقبالاً، مع كونه تُستصدرَ نظرياً _ لأجل حفظ المال بالدراج والتداول..

ثانياً- الترجيح بمعيار نوع المصلحة:

أي انتمائها إلى أحد الضروريات: الدين، النفس، النسل، العقل، والمال، وهذا مبني على اعتبار الضروريات متفاضلة فيما بينها، وبعضها فوق بعض، وهذا التفاضل إنما يُدرك بشاهد الفطرة والاطراد العقلي ووزن المصلحة وتواتر الأدلة.

وثمة اتفاق واسع بين العلماء على أن أسمى مراتب الضروريات وأولها بالحفظ والتقديم هو الدين ثم النفس، كما أنهم متفقون بنفس الدرجة على أن آخرها وأدناها هو المال، فهذه الرتب الثلاث لا نجد فيها اختلافاً بين العلماء، وإنما حصل الاختلاف في النسل والعقل، فبعضهم يقدم هذا وبعضهم يقدم الآخر، ولكنهما على كل حال مقدمان على حفظ المال ومؤخران عن حفظ الدين والنفس⁽²⁾.

والذي يهمنا في مسألتنا أن حفظ المال هو آخر المقاصد الضرورية بالاتفاق، فتكون مصلحته التابعة له آخر المصالح، وكل المصالح المتعلقة بحفظ غيره من دين ونفس وعقل ونسل مقدمة عليه.

ومع اعتقادي بأن هذه المقدمة قد وفيت بالغرض، إلا أنني ولزيادة البيان أقول: إن المفاصد المرتبطة بالعملة الافتراضية تعود بالنقض على مقصدين مقدّمين، وهما:

أ. حفظ الدين: من حيث إنها تشرع الأبواب لأغراض محظورة كالإرهاب، وفيه من المفاصد ما يربو على الوصف، كتشويه صورة الإسلام، ومحاربة أهله، وصدّ الناس عن هديه وهداه.

ب. حفظ النفس: من حيث إنها وسيلة للتجارة بالممنوعات كالمخدرات والأسلحة، وذريعة إلى اختلال الصحة بسبب الإفراط من استعمال في التكنولوجيا.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص300.

(2) الريسوني، نظرية التقريب، ص: 359.

بل إن العملة الافتراضية قد تعود بالنقض على مقصد حفظ المال نفسه، إذا تم اختراق المحافظ الالكترونية وسرقتها، وقد قرأنا عن إمكانية وقوع ذلك لا بل قد وقع فعلاً، أو في حال نسي المستخدم نسخ حسابه نسخاً احتياطياً، فغابت عنه كلمة المرور، أو مات ولم يكن قد أخبر ورثته بها، ناهيك عن التقلبات الكبيرة في القيمة المالية وارتفاع معدلات التضخم والتهرب الضريبي وغيرها، فيؤول الأمر إلى رجحان كفة المفسدة على كفة المصلحة بهذا الاعتبار.

ثالثاً- الترجيح بمعيار مقدار المصلحة:

أي أن المصلحة كلما كبرت وعظمت، كانت أولى بالجلب، وأن المفسدة كلما كبرت وعظمت كانت أولى بالدرء، وبالتنزيل على واقعتنا، نجد أن مفاصد اللامركزية في إصدار العملة وما تؤول إليه من انحسار دور المصارف المركزية في عمليات الإصدار، وفتح الباب أمام أهل الأطماع لإصدار عملات دون رقيب أو حسيب، وتسهيل عمليات غسل الأموال والتهريب والتجارات الممنوعة، والتأثير المباشر في أسعار الصرف وزيادة فرص التضخم والتهرب الضريبي وفرض التكنولوجيا في التعاملات المالية بشكل حتمي، تفوق _ أي المفاسد _ في قدرها ومقدارها مصالح انخفاض التكاليف، وتيسير العمليات المالية ومصحة الأمان والسرية في التعامل، فتكون المفسدة غالبية من هذا الوجه.

وركوباً إلى المعيار نفسه يجري ترجيح ما كانت الحاجة إليه أشد وضرر فقده أبلغ، فتقدم المصلحة العامة المتمثلة في حفظ المجتمع من الشرور والجرائم والردائل، وشيوع الخصومات والمشاحنات، وحفظ الدول من المشاكل الاقتصادية والسياسية، على المصلحة الفردية المتمثلة في الحصول على المال بطريق سهل سريع غير مكلف، وإنما كان ذلك بالنظر إلى المقدار والأثر، فتتأخر مصلحة الفرد وقد تهدر لمصلحة الجماعة والأمة⁽¹⁾.

رابعاً- الترجيح بمعيار الامتداد الزمني:

قد يكون للمصلحة أو المفسدة وزن في وقت معين، ثم يتغير ذلك الوزن في وقت آخر زيادة أو نقصاناً، فيلجأ إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد بحسب الامتداد الزمني والأثر المستقبلي، فإن المصلحة أو المفسدة قد تتزايد أو تتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت، فلا ينظر إليها عند أول أمرها فقط، بل ينظر إليها على حسب آثارها المستقبلية المتوقعة⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، ص: 370.

(2) المصدر السابق، ص: 366.

وبالتزليل على واقعة العملة الافتراضية نجد أن المفاصد الناتجة عنها مما يمكن أن تتزايد وتقوى إذا أقرت على حالتها الراهنة؛ إذ لا شك أن فتح مصدرها، وتمكين كل شخص أو جهة أن تصدر منها ما شاءت وغياب الجهات المسؤولة والمقتننة، سيؤدي إلى انتشار العمليات المحرمة، وضياع الحقوق، وقد تقوى هذه المفاصد بمرور الزمن فتؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش في المجتمعات بكل سهولة وسرية، وتشير الدراسات إلى أن أحد أكثر الاستخدامات الإجرامية شيوعاً إلى الآن هي عمليات الحصول على الفدية، حيث يقوم المجرمون بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع مبلغ بالعملية الافتراضية، وانتشار التهرب الضريبي الذي يؤول على المدى الطويل إلى حرمان الدول من مصدر مهم من مصادر دخلها، وبشكل يؤثر في تأمين ضروريات الشعوب وحاجياتها.

أما مصالح العملة الافتراضية فأثرها يتضاءل ويتزايد على تراخي الوقت بغلبة المفاصد وإحكام خناقها على واقع الناس، وإذا كان دوام المفسدة واتصالها الزمني محققاً كان المنع منها عين المصلحة.

وقد نقل الغزالي عن بعض العلماء أن تزييف درهم واحد وإنفاقه أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته»⁽¹⁾.

خامساً- الترجيح بمعيار التحقق:

فالمصالح والمفاصد يقدم منها ما كان قطعي التحقق أو مظنوناً ظناً غالباً، على ما كان بعيداً أو نادراً أو متوهماً، فلا نحكم بسد ذريعة أو فتحها، ولا نرجح مصلحة أو مفسدة ما لم نلاحظ درجة إفضائها وتحققها على أرض الواقع.

وبتطبيق هذا المعيار على هذه النازلة، نلاحظ أن المصالح والمفاصد دائرة بين المقطوع به والمظنون ظناً غالباً؛ ذلك أن الأمان والسرية والسهولة في التعامل وانخفاض أسعار التحويل وغيرها كلها مصالح مقطوع بتحققها في أرض الواقع، بل إنها غدت ملاحظة ملموسة الأثر، وليس من المبالغة القول إنها كانت السبب الأول في الإقبال الكبير على التعامل بالعملية الافتراضية اليوم رغم كل ما يحيط بها من مخاطر.

من جهة أخرى فإن المفاصد المرتبطة بها بحالتها الراهنة هي من قبيل المظنون ظناً غالباً، بل إن منها ما هو محقق الوقوع فعلاً كعمليات غسل الأموال وتجارة الأسلحة

(1) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبذيله (المغني عن حمل الأصفار في الأسفار)، ضبط نصه محمد محمد تامر، (القاهرة: مؤسسة المختار، 1412هـ، 2004م)، ط1، ج: 2، ص: 106.

والمخدرات، فينتج عن ذلك أن المصالح والمفاسد تتساوى في هذا المعيار وهو درجة التحقق وقوة الإفضاء، فيكون العمل بالدرء مقدماً على الجلب، لأن القاعدة أنه عند التساوي يكون درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح.

نتيجة الموازنة:

بناء على المعايير السابقة في ميزان الترجيح التقريبي بين مصالح العملة الافتراضية ومفاسدها، يترجح لدينا القول بتحريم التعامل بهذه العملة كما هي عليه اليوم؛ لرجحان جانب المفسدة فيها على جانب المصلحة، من حيث الرتبة والنوع والمقدار والامتداد الزمني.

وقد يقول قائل: أليست العملة الافتراضية أقوى الوسائل إلى المقاصد، والوسائل عند تزامنها يقدم منها الأبلغ في الإفضاء إلى المقصود بناء على قاعدة العز بن عبد السلام: «كَلِمًا قَوِيَّةٌ فِي الْوَسِيلَةِ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، كَأَنَّ أَجْرَهَا أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِ مَا نَقَصَ عَنْهَا»⁽¹⁾، وقاعدة ابن عاشور: «قد تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى الوسائل تحصيلاً للمقصود المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً عاجلاً ميسوراً»⁽²⁾؟

والجواب: أن العملة الافتراضية اليوم تزامنها وسائل أخرى في الوصول إلى المقصود، كالنقود الورقية والمعدنية والائتمانية، وإن هذه العملة بحالتها الراهنة لا يمكن أن تكون الوسيلة الأقوى في الإفضاء إلى المقصود؛ نظراً لعظم المفاسد المرتبطة بالتعامل بها، وانتفاء الاعتراف بها من قبل الحكومات، وفقدان الجهات الضامنة والمقننة لعملياتها، بالإضافة إلى عدم تقبل فئات كبيرة من الناس التعامل بها، بينما تبقى العملات الأخرى أقوى من حيث تحصيل المقصود بها، ولا عبرة بما يقال: بأن هذه العملة غدت أقوى حتى من الحكومات أنفسها؛ بحيث لا يمكن لها أن تتحكم بها أو تسيطر عليها؛ فإن هذا يعد من جملة المفاسد التي تلابسها، وبناء عليه لا يسوغ القول: إن العملة الافتراضية على ما هي عليه اليوم أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذه الموازنة رهيبة بالواقع الماثل، وما جرّه إليه تحقيق المناظر رهنأ، وربما اختلفت نتيجة الموازنة إذا تضاعف جانب المفاسد في هذه العملة، بتدخل أولي الأمر وتصرفهم بالمصلحة في هذا الجانب المالي، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: 1، ص: 123.

(2) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، (القاهر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011م)، ص: 258.

1. إصدار القرارات الحاسمة لتنظيم العملة.
2. وضعها تحت مظلة رقابية من الجهات الحكومية الرسمية.
3. التزام الدول والمصارف المركزية أو أي جهة قانونية بإصدارها، بحيث لا يكون الشأن فيها ممهداً للأشخاص والجهات غير الحكومية.
4. إمكان ضبط سعرها بسعر صرف معين ومحدد وإن كان مع ارتفاع وهبوط يسيرين، كما هي العملة الورقية.
5. سن التشريعات الكافية لضمان استقرار التعامل بها.

وإذا ما استقام ذلك؛ فإن كفة المصالح قد ترجح على كفة المفاصد، وينتقل الحكم إلى الجواز عملاً بالرأج الغالب على ما يقتضه قانون الجلب والدرء، مما يشفع بالقول بأن مناط المسألة محوَّجٌ إلى تحقيق مستأنف؛ لأن المصالح والمفاصد لا تستقر على وزان واحد؛ ورب مصلحة اليوم تصبح مفسدة في زمن قريب، أو مكان غير المكان، وكذلك المفسدة قد تنقلب إلى مصلحة بالنظر إلى الاقتضاء التبعي، وما يترتب عليه من تداعيات ذاتية وعرفية وزمانية مؤثرة في التكيف والتنزيل، والمدار على بصيرة المحقق في أيلولة الأفعال، والذي يدور مع الاستثناءات والاقتضاءات حيث دارت.

الخاتمة:

نختم بجملة النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. تعرف العملات الافتراضية بأنها: «عملات رقمية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها».
2. تكيف العملات الافتراضية على أنها نوع جديد من النقود؛ نظراً لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً، إذا أمكن حوكمتها وحازت على موافقة الجهات الرسمية، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق.
3. تقترب بالتعامل بالعمل الافتراضية جملة من المصالح والمفاصد، فمن المصالح: ارتفاع درجة الأمان والسرية بالنسبة للمستخدمين، وإمكانية الربح، وانخفاض

المخاطر إلى حد كبير مقارنة بالعملات القانونية، واستحالة تزويرها أو إعادة استنساخها، وسهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي، واتساع حجم التداول التجاري، ورفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي، ومن المفاسد: إمكانية إصدار هذه العملات من قبل أي شخص وأي جهة، وإمكانية ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وزيادة معدلات التضخم المالي العالمي، والتأثير على أسعار الصرف للعملات الأخرى، وزيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي، بالإضافة إلى الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي.

4. ترجح للباحثين رجحان كفة المفاسد على المصالح في نازلة العملة الافتراضية، مما يفضي للقول بمنع التعامل بها بناء على معطياتها الراهنة، مع إمكان تغيير الحكم في حال طرء اقتضاءات مؤثرة ترجح كفة المصالح على كفة المفاسد، فالحكم دائر مع المصلحة وجوداً وعدمًا، مما يعني أن تحقيق المناط في حكم النازلة ينبغي أن يكون مستأنفًا غير مقطوع.

توصيات:

نوصي بالاهتمام بدراسة نازلة العملة الافتراضية من قبل الباحثين، فالمسألة لا تزال تفتح آفاقًا بحثيةً واسعة، كما نوصي بضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات كافة لاتخاذ الخطوات الشرعية اللازمة لضمان صحة التعامل بها، بما يتفق مع مقاصد الشرع الإسلامي في باب المعاملات المالية.

هذا والله تعالى أعلم ...

قائمة المصادر والمراجع:

1. Joshu Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، (كاليفورنيا: نشر مؤسسة RAND، 2015م).
2. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
3. أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق شوقي أبو خليل، (بيروت: دار الهلال، 1988م)، ط1.
4. بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1.
5. تقرير دولي منشور في موقع (سكاي نيوز عربية)، بتاريخ: 10 - يونيو - 2018م.
6. تقّي الدين ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م).
7. تقّي الدين الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م)، ط2.
8. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م)، ط1.
9. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، (جامعة أم القرى، 1984م).
10. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1.
11. عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م).
12. عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، مفهوما وأنواعها وأثارها الاقتصادية، (جامعة عين شمس: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، يناير 2017م)، ع: 1.
13. عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1988م).
14. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، 1991م).
15. علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى شرح الملتقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
16. علاء الدين المرادوي، الفروع ومعه تصحيحه، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م)، ط1.
17. عمر بن محمد السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، (مكة المكرمة، 1406هـ، 1986م)، ط1.
18. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م)، ط1.
19. مجلة المجمع الفقهي العدد (3).
20. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، (القاهر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011م).
21. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ط2.
22. محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به: أحمد الزعبي، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ، 1999م)، ط1.

23. محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، ط2.
24. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حنان عبد المنان، (عمان: بيت الأفكار الدولية).
25. محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط2.
26. محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (القاهرة: مؤسسة المختار، 1412هـ، 2004م)، ط1.
27. محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي).
28. محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).
29. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
30. منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيت كوين نموذجًا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م).
31. ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة: (الرياض: دار الميمان، 1439هـ، 2018م)، ط1.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Joshu Baron wa aakharoun, tadaa' iyaat al' umlah al' iftiraadiyah 'alaa al' amn alqawmy, (kalifurniya: nashr mu' assasat RAND, 2015m).
2. Ibrahim bin Mussaa Allakhmy Alshaatiby, almuwaafaqaat fi 'usoul alfiqh, tahqeeq: 'Abd Allah Diraaaz, (Bairout: dar Alma'rifah).
3. Ahmad bin Yahyaa Albaladhry, fotouh albuldaan, tahqeeq Shawqy Abu Khaleel, (Bairout: dar alhilaal, 1988m), t.1.
4. Badr Aldeen Alzarkashy, almanthour fi alqawaa'id alfiqhiyah, tahqeeq: Muhammad Hassan Isma'il, (Bairout: dar al kutub al' ilmiyah, 1421h, 2000m), t.1.
5. Taqreer dawly manshour fi mawqi' (Skay Nyouz 'Arabiayah), bitareekh: 10- Yunyou-2018m.
6. Taqiy Aldeen Ibn Taymiyah Alharaany, majmou' alfatawaa, (Almadeenah Almunawarah: majma' almalik Fahd litibaa'at Almus-haf Alshareef, 1416h, 1995m).
7. Taqiy Aldeen Alfutouhy, sharh alkawkab almuneer, tahqeeq: Muhammad Alzuhaily wa Nazeeh Hamaad, (Alriyad: maktabat al'abeekaan, 1418h, 1997m), t.2.
8. Jalaal Aldeen Alsuyouty, al'ashbaah wa alnathaa'ir, (Bairout: dar al kutub al' ilmiyah, 1411h, 1990m), t.1.
9. Satr bin Thawaab Alju'aid, ahkaam al'awraq alnaqdyiah wa altijaariyah fi alfiqh al'islamy, (jami'at Umm Alquraa, 1984m).
10. Sulaiman bin Khalaf Albajy, almuntaqaa sharh almawti', (Alqaahirah: matba'at alsa'aadah, 1332h), t.1.

11. 'Abd Aljabbaar Alsubhaany, alnuqoud al'islamiyah kama yanbaghy 'an takoun, (majallat jami'at almalik 'Abd Al'azeez, 1988m).
12. 'Abd Allah Albaahouth, alnuqoud al'iftiraadiyah, mafhoumuha wa anwaa'uha wa aatharuha al'iqtissaadiyah, (jami'at 'Ain Shams: almajallah al'ilmiah lil'iqtissaad wa altijaarah, kulliyyat altijaarah, Yanaayir 2017m), 'a: 1.
13. 'Adnaan Alturkamaany, alsiyaassah alnaqdiyah wa almasrifiyah fi al'islam, (Bairout: mu'assasat alrisalah, 1409h, 1988m).
14. 'Ezz Aldeen bin 'Abd Alsalaam, qawaa'id al'ahkaam fi masaalih al'anaam, raaja'ahu: Taaha 'Abd Alra'ouf Sa'd, (Alqaahirah: maktabat alkulliyyaat al'azhariyah, 1414h, 1991m).
15. 'Alaa' Aldeen Alhaskafy, aldurr almuntaqaa sharh almultaqaa, (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby).
16. Alaa' Aldeen Almirdaawy, alfurou' wa ma'ahu tas-heehuh, tahqeeq: 'Abd Allah Alturky, (mu'assasat alrisaalah, 1424h, 2003m), t.1.
17. 'Omar bin Muhammad Alsanaamy Alhanafy, nisaab al'ihitisaab, tahqeeq Mireizan 'Aseery, (Makkah Almukarramah, 1406h, 1986m), t.1.
18. Qutb Alreesouny, sinaa'at alfatwaa fi alqadaya almu'aassirah, (Bairout: dar Ibn Hazm, 1435h, 2014m), t.1.
19. majallat almajma' alfiqhy al'adad (3).
20. Muhammad Altaahir Ibn 'Aashour, maqaassid alsharee'ah al'islamiyah, taqdeem: Haatim Bousamah, (Alqaahirah: dar alkitaab almisry, Bairout: dar alkitaab allubnany, 2011m).
21. Muhammad Ameen Ibn 'Aabdeen, radd almuhtaar 'alaa aldurr almukhtaar, (Bairout: dar alfikr, 1412h, 1992m), t.2.
22. Muhammad bin Abi Bakr Shams Aldeen bin Qaim Aljawziyah, alturuq alhakamiyah fi alsiyaassah alshar'iyah, i'tanaa bihi: Ahmad Alza'by, (Bairout: dar al'arqam bin Abi Al'arqam, 1419h, 1999m), t.1.
23. Muhammad bin Ahmad Shams Aldeen Alqurtuby, aljaami' li'ahkaam alqur'aan, (Alqaahirah: dar alqutub almisriyah, 1384h, 1964m), t.2.
24. Muhammad bin Idrees Alshaaf'iy, al'umm, i'tanaa bihi Hanaan 'Abd Almannaan, ('Amman: bait al'afkaar aldawliyah).
25. Muhammad bin Alhussain Abu Ya'laa Alfaraa', al'ahkaam alsultaaniyah, sahhahahu wa'allaq alaihi: Muhammad Haamid Alfiqy, (Bairout: dar alqutub al'ilmiah, 1421h, 2000m), t.2.
26. Muhammad bin Muhammad Alghazaaly, ihyaa' 'uloum Aldeen, (Alqaahirah: mu'assasat almukhtaar, 1412h, 2004m), t.1.

27. Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Almuqry, alqawaa'id, tahqeeq Ahmad bin 'Abd Allah bin Hameed, (Makkah AlMukarramah: markaz ihyaa' alturaath al'islamy).
28. Muhyi Aldeen bin Sharaf Alnawawy, almajmou' sharh almuhadhab, (Bairout: dar alfikr).
29. Mansour bin Yunus Albahouty, kashf alqinaa' 'alaa matn al'iqnaa', (Bairout: dar alikutub al'ilmiyah).
30. Muneer Maahir Ahmad, altawjeeh alshar'iy lilta'aamul bi al'umlaat al'iftiraadiyah, albeet koin namoudhajan, (Qatar: majallat bait almashourah, 2018m).
31. Yassir Aal 'Abd Alsalaam, al'umlaat al'iftiraadiyah, haqeeqatuha wa ahkaamuha alfiqhiyah, diraasah fiqhiyah muqaaranah: (Alriyaad: dar almeemaan, 1439h, 2018m), t.1.

Assessing the Benefits and Harms of Virtual Currencies

Zilal Om Alkhir Kaid

Kotb Rissouni

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The importance of this research lies in the fact that it deals with a recent economic issue, which is only possible through a process of balancing and weighing in light of Shari'a rules and purposes. The study included an introduction and three sections, and the most important result is the suggestion that it is forbidden to deal with these currencies as they are now because their harms outdo their benefits. According to the criteria stated in this research, and bearing in mind the warning that this result is bidding to reality in the meantime, the implementation of the current endorsement is dependent on the initial intervention of the ruler with consideration of financial interest. Among the recommendations is the interest of researchers in studying this issue, as it still opens wide research horizons, in addition to the need to exchange information and experiences between all institutions to take the necessary legal steps and ensure that the research is dealt with in compliance with Shari'a purposes and rulings in relation to financial transactions.

Keywords: Bit-Nurrencies, Interests, Corruption.